مع من يعتاد حفظ ماله وحمله كزوجته وخادمه وولده ومن يعتاد استحفاظه ولا بان
يضعها في الاحرز من بيتين لا من دارين وقد نهي لا بان يقفل ولو نهي وان حملها الى غير منزله
او مع غير من يعتاد او وضعها في ادنا وقد امره بالاحرز او في موضع لا يليق بمثلها او قد اطلق
او في موضع غير حرز ثم قد امره ضمن ولا بان يتلف وقد عادت الى يده بعد تعد في الحفظ
كنشرها او تركها في غير حرز او اودعها او في الصرف بنفسه كلبسه وركوبه او بغيره كرهن
واعارة بخلاف العاريه ولا بان يخلطها لمالكها مع من يعتاد ولا بان يرد الى الصبي غير المأذون
ما عادته حفظه كثوبه ونعله والاصح ما لم يرد الى وليه وان سافر بها ضمن ولو لم يؤمنه
لحملها الا لعذر من خوف حريق او سرق او لص او غيرها كما لو اودعها وهو حاضر ولو
مع الحاكم او يريد السفر لا لذلك وعليه البينة وللضرورة يودع مع ثقة او مع الحاكم ولا يضمن
ضم ما اودع ولو اتلفه ما لم يؤذن فمن اودع ما اودع ضمنا ورجع الثاني على الاول ان جهل
والاول على الثاني ان علم او جني ولو لم يتعاهد ما يفسد بالدود بالنشر والنفض ولم يبع ما يخشى
عليه الوافر والبلايس الحق ضمن ولو نوى الخيانة لم يضمن فان نقل الكل بنيه اخذه ضمنه
والبعض ضمنه فقط ولو خرك الباقي فان رده بري وان رد بدله متميزا لم يبرا ولا يضمن الباقي وان
لم يتميز ضمن الكل وان اودع للاضطراب والتشويش ضمن ما لم ياذن له المودع ولو وصيا
وانفاق الوديع كالشريك وان قال المودع ان تاخرت عن وقت كذا فتصدق ففعل لم يضمن ولو
شك في الموت ما لم يتيقنه وان قال دووصيه او وبعد موتي صار وكيلا ووصيا فان خونه ظالم
بالقران ردها ترك مع نية الضمان الا ان خاف على حال وما لا يجحف وان دل عليها ضمن خلافا م
وان اشترى بعينها شيا لنفسه وربح تصدق بالربح وللمالك فاجاز فله الربح وعليه
اجرته قال م ان عادته الشرى بما يودع والاجرة وان لم يجز استقر في ملكه وطاب له ربحه
عند م ومن معه وديعة او مظلمه او اجره او ثمن ونحوها لغايب خفي خبره امسكها حتى
يتبين ثم يردها لوارثه ان كان والا تصدق

فصل اذا التبس اي الرجلين

اودعه او ايهما الباقيه وديعته صارت لمن بين او حلف وان بينا او حلفا فنصفان ولا
يمين عليه الا انه ما جنى بذكر اللبس مع العلم فان اودعه اثنان دراهم فجا احدهما لطلب حصته
اعطاه بالحاكم وتعين الباقي للثاني كما لو استهلكها فيضمن له حصته ولو مات من كان
عنده امانة كوديع ومستعير وعامل وشريك ووكيل ووصي وولي ومتولي وغيرهم ولم يذكر
حالها حمل على التلف خلاف م فان ذكر البقا ولم يبين صار دينا من اسوة الغرما فان
عرف عينها لزم الورثة ردها والا ضمنوا مع التمكن كثوب القته الريح او الطير في داره ونقل

ولئمن سقط في ملكه

فصل

من معه لرجل الف درهم دين ومثله وديعة فاعطاه
القائم قال هو الدين والوديعة تلفت حلف ولو سلم الوديعة الى اجنبي وقال بامر المالك
بين ولو قال ما معي لك وديعة صدق المالك بالابداع وبين بالرد قبلت لانه امينه فان قال
ما اودعتني لم يقبل وحلف الوديع ان هذه الوديعة وانه قد ردها ولو مع ولده ونحوه فان
اتلفها الولد فهو الضامن لا مع اجنبي فيضمنان ولو قال ردها الى حتى بين وانها قد تلفت
وذهبت وان لم يبين السبب وفي قوله بعد التلف هو وديعة او ودعتنيه او تركته معي وديعة
وقال بل غصب او قرض وفي قوله اخذته وديعة وقال المالك بل قرضا او اعطيتكه قرضا
خلاف م لا ان قال غصبته او هو معك غصب ولا ان ادعى النسة تصرفا كمضاربة وعنا زيه
وقال المالك قرضا حلف المالك واذا سلمها الى من ادعى رسالة المالك مكذبا او
مصدقا مضمنا او لا ولا فانكر المالك ضمن ايهما شا الا مصدقا فقط فلا يرجع عليه ان
طولب وتفارق الدين في انه لا يجوز فيها ولا يجب دينا الا ان يغلب في ظنه صدقه وانه يرجع
مع التكذيب اتفاقا ولو قال للمالك او لوارثه هي هذه او ما بيان ثم قال غلطت وهي كذا او قال
لم تقبل خلافا للمض

كتاب الغصب

هو الاستيلا على مال الغير على وجه العدوان نواه ام لا ولا يحصل بالنقل الا بالنقل ولا ما لا
ينقل الا اذا تلف تحت يده او اتلفه خلافا للم وش فيهما مع انه يأثم ويسمى غاصبا ويلزمه
الكرا ولا تصح صلاته فيه فلو تعذر رده خيلوله احرز لم يضمنه لاستحالة النقل وم لا شترطه والتفى
بالاستيلا حيث تحقق القول قوله في تنوع قبض العقار فلو طوا بعض البساط او دار الباب
والرحا والقنديل المعلق والدابة المربوطة وسل بعض السيف لم يضمن حتى ينقل الكل عنده
نقلا ظاهرا تثبت به اليد عند المنازعة في تنوزع ولا يكون باذن الشرع كالضاله واللقطه
ولا ازاله البهيمه عما يضرها من لص او سبع او تضرر الساقي او غيره لكن الورع ثم ان زجرها
وزجها من بعد لم يكن امانه ولا ضمانه ولا مغصوبه وان اثبت يده عليها بالقرب صارت امانه
خلافا لما في الزوايد كما في ازالة الثوب ونحوه من موضع الصلوة في المسجد ولو نقل متاع غيره
في منزله فلما يبرا برده الى يده الا الضيف ونحوه فبوضعه في المنزل ولو باع امانه تحت يده لغيره
وسلم للفطاض وان لم ينقل الا بعد عنه ولو جحد وديعه او رجع عن شهاده بعد الحكم ض
للجنايه على النقل المعنوي والسوق مع تمكن القبض غصب الا للضاله ودفع الضرر فان كان
من ذويه وهو رقيق فهدر لا غصب ولا جنايه وان كان عنيفا فهو جنايه فيضمن ان تلف حاله
وغصب في قول للم وط والناصر والثاني ليس بغصب واذا تحفظ متاع غيره فانتقل لم يكن غصبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)